

# بلوغ المرام - كتاب الطهارة | الشيخ عمر بن أحمد زعلة | الدرس

## 21

عمر زعلة

موقع نبض الفرقان يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له من يضل فلا هادي له. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده - [00:00:00](#)

ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم لا علم لنا الا ما علمتنا فزدنا علما عملا يا ارحم الراحمين. في هذه الليلة بعد صلاة العصر من مساء اليوم الثالث من الشهر الثاني شهر صفر من عام سبع وثلثين واربعمئة والف ينعقد المجلس الاول - [00:00:36](#) من اللقاء الخامس من المجالس التي فيها التعليق على الكتاب الطهارة من بلوغ المرام سائلين الله جل وعلا ان يوفق الى الانتهاء على خير وعافية وان ينفعنا واياكم بذلك. وكنا قد توقفنا عند بداية - [00:01:06](#)

يأتي باب الغسل وحكم الجنب فنأخذ هذا الباب في هذه الليلة ان شاء الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه اجمعين. وبعد غفر الله لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال المؤلف رحمه الله تعالى - [00:01:26](#)

عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الماء من الماء. رواه مسلم. واصله في البخاري. بعد. وعن ابي هريرة رضي الله عنه - [00:01:56](#) اللهم عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها قد وجب الغسل متفق عليه. زاد مسلم وان لم ينزل. احسنت. قال المؤلف رحمه الله - [00:02:16](#)

الله تعالى باب الغسل وحكم الجنب. الغسل مثلث العين. او الغين مثلث الغين فيقال غسل ويقال غسل ويقال غسل. والمثلثات في اللغة العربية تنقسم الى قسمين منها ما يتغير به المعنى. ومنها ما لا يتغير به المعنى. وعندنا - [00:02:36](#) الغسل من النوع الذي يتغير به المعنى. فان الغسل بضم الغين يطلق على الماء على الماء المغتسل به. ويطلق ايضا على الفعل الذي هو الاغتسال وبضم الغين هو الفعل اي الاغتسال - [00:03:06](#)

عفوا بفتحها بفتح العين الغسل والاغتسال وبكسرهما الغسل هو ما يغسل به الرأس من سدري او من سدر او خطمين او نحو ذلك. يعني المادة التي يغسل بها الرأس يقال لها غسل. فالغسل احيانا يكون سدرًا. وحيانا يكون ختميا وحيانا يكون - [00:03:36](#) من المعاصرة الاشياء المعاصرة كالصابون او الشامبو او نحو ذلك. اذا بالضم يطلق على شيئين على الماء نفسه وعلى الاغتسال. والغسل يطلق على الاغتسال. على الفعل نفسه. والغسل يطلق على المادة التي يغسل بها. وله احكام منها ما - [00:04:06](#)

سيذكر ان شاء الله اثناء الحديث على هذه الروايات التي ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى وقد استفتح بحديث ابي سعيد في قوله صلى الله عليه واله وسلم الماء من الماء. قال رواه مسلم واصله في البخاري - [00:04:36](#) رواه مسلم يعني بهذا اللفظ. والمؤلف قد اختصر. واصله في البخاري اي ان القصة واردة ايضا في صحيح البخاري لكن لم يرد فيها هذا اللفظ. وهو لفظ الماء من الماء. والواقع ان اصل القصة في الصحيحين. اصل القصة ليست فقط في البخاري بل هي ايضا عند - [00:05:06](#)

الا ان مسلما تفرد بهذا اللفظ. والحديث في قوله الماء من الماء المقصود بذلك اي ان الغسل لا يجب الا بالانزال في حالة الجماع. ومن هنا سبب يعني سببية اي بسبب الماء. فماء الغسل يكون بسبب ماء الانزال - [00:05:36](#)

وهذا الحديث فيه دليل على ان الغسل لا يجب الا بالانزال عند الجماع وفي الصحيحين يقول عليه الصلاة والسلام اذا اعجلت او قحط فعليك الوضوء. وفي لفظ فلا غسل عليك وعليك الوضوء. وهذا كله دليل - [00:06:16](#)

لما ذهب اليه جماعة من الصحابة على ان الانزال على ان الجماع اذا حصل بين رجل زوجته فلا غسل عليه اذا انزل فان لم ينزل فعليه فقط الوضوء بدون غسل - [00:06:46](#)

الحديث الثاني وهو حديث ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعبها الرابع ثم جهدها. وقد وجب الغسل. في رواية مسلم زيادة وان لم ينزل - [00:07:06](#)

قوله شعبها الرابع هي رجلها ويداها وقيل ساقاها وفخذاها. وقيل غير ذلك. ثم جاهدها من الجهد والمعاناة. اي بذل الجهد او الجهد وهو المشقة وهذا لا يحصل الا بالايلاج. هذا الحديث - [00:07:26](#)

سمعتهم اوجب الغسل بمجرد الايلاج. وصرح في الرواية الثانية وان لم ينزل. بينما الحديث الاول ربط الغسل بالانزال. انما الماء من الماء هذا الحديث حديث ابي هريرة الثاني اذا جلس بين شعبه الرابع ناسخ للحديث الاول. ناسخ - [00:08:06](#)

للحديث الاول. وهذا الذي استقر عليه مذهب اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن جاء بعدهم من ارباب المذاهب قال ابن المنذر رحمه الله ولست اعلم اليوم بين اهل العلم فيه اختلافا - [00:08:36](#)

يعني ان اهل العلم في زمنه قد استقر القول عندهم ان الغسل واجب بمجرد الجماع او الايلاج. وقد كانت رخصة في بداية الاسلام ثم نسخت وهو الاقتصار على الوضوء في حال عدم الانزال. وقد جاء في صحيح مسلم حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:09:06](#)

وعليه واله وسلم قال اذا جلس بين شعبها الرابع ومس الختان الختان. وقد وجب الغسل ولاحمد جاوز الختان الختان. اي موضع الختان من الرجل موضع الختان من المرأة والمراد بذلك علاج الحشفة كاملة في فرج المرأة - [00:09:36](#)

ثم اعلم ان المشهور من مذهب الحنابلة انه لو جامع بحائل فلا غسل عليهما مطلقا لو جامع بحائل فلا غسل عليهما مطلقا. معنى قولنا مطلقا اي سواء كان الحائل رقيقا او كثيفا. رقيقا بحيث لا يمنع اللذة - [00:10:06](#)

وانا الحرارة او كثيرا حيث يمنع ذلك. فانهم يقولون انه لا غسل عليهما لا على الرجل ولا على المرأة لماذا؟ قال قالوا لانه لم يمسه والحديث ماذا يقول؟ ومس الختان الختان - [00:10:46](#)

قياسا على الحائل في مس الذكر. ومسه لفرج المرأة بحائل وهذا مر علينا ان في مس العضو من الرجل او المرأة لا ينتقض الوضوء اذا كان بحائل لان الحكم معلق بالمس. وهنا مثله قالوا والاحوط الاحوط - [00:11:06](#)

هو الاغتسال لكن هنا نذكر مذهب الحنابلة لنعلمه. ولمن درس المذهب او توسع في الدراسة يعرف ان هذا هو والنبي عليه مذهب الحنابلة لان حديث الباب علق الحكم على الجهد وهذا يقع بالايلاج مطلقا ثم جهدها - [00:11:36](#)

وفي الحديث الاخر كما سمعتهم جاوز الختان الختان. فهذا ايضا قد يقع بل هو واقع ولو كان هناك حائل. فمن مجموع الروايات يمكن ان يقال ان القيد ليس فقط هو في المس بل هو في عدة اشياء. والمس منها لكن لا يكون شرطا - [00:12:06](#)

وهذا هو القول الثاني في المسألة. فالمسألة اذا فيها كم قول؟ قولان لكن انا اريد ان تعرفوا وتنتبهوا الى مذهب الحنابلة في هذه المسألة نعم. بعده وعن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في - [00:12:36](#)

متفق عليه زاد مسلم فقالت امه سلمة رضي الله عنها وهل يكون هذا؟ قال نعم فمن اين يكون الشباب احسنت يقول المؤلف في حديث انس امرأة ترى في منامها يرى الرجل فقال عليه الصلاة والسلام تغتسل؟ قال متفق عليه - [00:13:06](#)

والواقع ان الحديث من افراد مسلم. الواقع ان الحديث من افراد مسلم وليس متفقا عليه من حديث انس بل هو من افراد مسلم نعم القصة موجودة في الصحيحين. لكنها في البخاري ليست من حديث انس - [00:13:36](#)

زاد مسلم فقالت ام سلمة لفظه عند مسلم نعم فمن اين يكون الشبه؟ زاد انما الرجل غليظ ابيض. وماء المرأة رقيق اصفر فمن علا فمن ايهما علا او سبق يكون منه الشبه - [00:13:56](#)

ايهما علا او سبق يكون منه الشبه. وهذه فائدة تتعلق بهذه المسألة ان الشبه يكون سببه العلو اذا علا ماء الرجل ماء الرجل كان الشبه له. واذا علا ماء المرأة كان الشبه نهى. ولذلك قال في حديث عائشة - [00:14:26](#)

اذا علا ماؤها ماء الرجل اشبه الولد اخواله. واذا علا ماء الرجل ماءها اشبه اعمامه والحديث حديث انس رضي الله عنه فيه دليل على وجوب الغسل من الاحتلام. والاحتلام ان يرى الرجل او المرأة انه في وضعية جماع - [00:14:56](#)

ثم ينزل وهو نائم. ففي هذه الحالة يجب الاغتسال. وعلامة ذلك وشرطه ان يرى الماء في ملابسه. وان لم يذكر وان لم يذكر احتلاما. والعكس صحيح. اي انه اذا نم - [00:15:36](#)

يرى الماء في ملابسه وتذكر الاحتلام في النوم فانه لا يجب عليه الغسل. فالعبرة اذا باي شيء برؤية الماء فيه ان الشبه يكون من الماء الشبه شبه الولد باحد والديه يكون - [00:16:06](#)

سببه سبق الماء. وفي حديث في قصة اليهودي الذي سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الولد قال عليه الصلاة والسلام ماء رجل ابيض وماء المرأة اصفر فاذا اجتمعا فعلى مني الرجل مني المرأة اذكرا باذن الله - [00:16:36](#)

واذا علا مني المرأة مني الرجل اثنا باذن الله الى اخر الحديث فهنا ذكر ان العلو ايضا سبب لامر اخر غير الشبه وهو الذكورية او الانوثية. فاذا علا الماء يكون منه الشبه ويكون منه كون الولد ذكرا - [00:17:06](#)

او انثى. وهذا من علم الغيب الذي اطلع الله عليه نبيه صلى الله عليه وسلم. ولذلك اليهود اعترفوا قال صدقت وانك لنبي ثم انصرف وذهب. وقال النبي عليه الصلاة والسلام لقد سألتني هذا - [00:17:36](#)

فعن الذي سألتني عنه وما لي به من علم حتى اتاني الله به. يعني في هذه اللحظة سئل عليه الصلاة والسلام عن اين لم يكن يعلم حتى جاءه جبريل بالوحي نعم الحديث الذي بعده - [00:17:56](#)

نعم. ما له ذاكرة البلوغ لا ليس عندي ليس عندي ما اظن موجود اصلا كبعضهم استنكر ان الحائض لم يرده في هذا. ومع حديث العمدة نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اربع من - [00:18:16](#)

جنايتي ويوم الجمعة ومنه ومن الحجامة ومن غسل الميت. رواه ابو داوود وصححه ابن خزيمة نعم. عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل من اربع. قال رواه ابو داوود وصححه ابن خزيمة. رواه ابو داوود - [00:18:56](#)

ولكنه لم يسكت بل تكلم. فقال وحديث مصعب ضعيف. فيه خصال ليس العمل عليه فيه خصال ليس العمل عليه. حديث مصعب يعني يقصد هذا الحديث حديث الذي رويته مصعب ابن شيبة. راوي هذا الحديث او احد رواة هذا الخبر. كان الاجدر بالمؤلف ان يشير - [00:19:26](#)

الى تضعيف ابي داود. وابو داوود مقدم عن ابن خزيمة. ابن خزيمة روى الحديث في صحيحه. وابو داوود ضعف وهذا الذي عليه جماهير العلماء هو ان هذا الحديث ضعيف ولا يصح. وهو الصواب - [00:19:56](#)

في الحديث فيه ضعف في اسناده وفي بعض الاشكالات في متنه. لذلك الامام احمد وهو شيخ وابي داود وعنه تلقى ابو داوود علما كثيرا وروى عنه مسائل معروفة بمسائل ابي داوود عن الامام - [00:20:16](#)

احمد قال حديث منكر رواه مصعب بن شيبة قوله من الجنابة هذا معروف يوم الجمعة ايضا معروف الاغتسال من يوم الجمعة وسيأتي. ومن الحجامة اي بسبب الحجامة. ففي هذا مشروعية الاغتسال - [00:20:36](#)

بعد الاحتجام. والمراد بذلك المحتجم نفسه. الذي يخرج منه الدم وبهذا قال بعض الفقهاء وهو مروى عن علي ابن ابي طالب وعبدالله ابن عباس. فهو لا بأس به الاغتسال لا بأس به وهو مفيد يعين على التنظيف ويعين ايضا على - [00:21:06](#)

تنشيط الجسم بعد استخراج الدم. قد مر علينا حديث الذي عند الدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم ثم توضع عفوا احتجم ولم يتوضأ لم يزد على ان غسل - [00:21:46](#)

احتجم ولم يتوضأ لم يزد على ان غسل محاجمه. وقلنا ايضا هذا ضعيف اغتسال او الوضوء من الحجامة لم يثبت فيه حديث. لا اثباتا ولا نفيا لا وضوء ولا غسلا. وما هو الاصل - [00:22:06](#)

عدم وجوب الوضوء وعدم وجوب الغسل من باب اولي. فهو ارفع ما يقال فيه انه مستحب ارفع ما يقال فيه انه مستحب لورود احاديث ضعيفة مدعمة بفعل من؟ الصحابي ان علي ابن ابي طالب - [00:22:26](#)

ابن عباس. قال ايضا ومن غسل ميت ومن غسل الميت وهذا مر علينا او لا؟ الغسل من غسل الميت. ومن غسل ميتا فليغتسل. والجمهور انه مستحب الحديث هذا الذي معنا ايضا اخرجه الامام احمد في مسنده. اخرجه الامام احمد - [00:22:46](#)  
احمد في مسنده. فهذا فيه فائدة حديثية. فيه فائدة حديثية وهو ان احمد الامام احمد رحمه الله قد يخرج الحديث في مسنده وهو حديث ضعيف او حديث منكر حديث المنكر طبعا ضعفه اشد من مجرد ان الراوي ضعيف سيء الحفظ. لا حديث منكر درجة اشد - [00:23:16](#)

وانزل من مجرد حديث ضعيف. الامام احمد لم يشترط الصحة في مسنده فهو اخرج احاديث في مسنده وضعفها في سؤالات اصحابه له. منها هذا الحديث قال عنه حديث منكر ففي هذا رد على بعض الحنابلة من المحدثين الذي ينفي ان الامام احمد روى في - [00:23:46](#)

مسنده احاديث من كربة او ضعيفة لا. هذا ليس بصحيح. بل فيه ما هو مستنكر وما هو ضعيف والامام احمد لم يشترط الصحة. نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه في قصة زمامة ابن متالي عندما اسلم وامره النبي صلى - [00:24:16](#)  
الله عليه وسلم ان يرتفع. رواه عبدالرزاق واصله متفق عليه. نعم. كثرت علينا هذه من هو اصله اصله. وهذا من دقة المؤلف. هذي من دقة المؤلف رحمه الله تعالى وهو امر مهم - [00:24:46](#)

لان البعض يتساهل ينسب حديثا للصحيحين او لاحدهما مع ان بلفظ معين مع ان هذا اللفظ ليس فيه ماء ولا في احدهما. لكن اصل القصة واصل الحديث فيهما او في احدهما. وهذا لا يصح - [00:25:06](#)

هذا العزو لا يصح لماذا؟ لان العزو الى الصحيحين او احدهما يقتضي الصحة. ويستلزم الصحة. فعندما تأتي بلفظ زائد عما فيهما وتنسبه اليهما وقد حكمت له بالصحة وهذا غلط. فلاحظ المؤلف الان القصة موجودة - [00:25:26](#)  
في الصحيحين وهي قصة ثمامة بن اثام. عندما اسره اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهو كافر. ثم اعتقل في المسجد لمدة ثلاثة ايام وفي كل يوم يسأله النبي صلى الله عليه وسلم ما عندك يا ثمامة؟ فيقول ما عندي خير - [00:25:46](#)  
ان تقتل تقتل ذا دم وان تنعم تنعم على شاكر. ثم اطلقه في اليوم الثالث او الرابع ثم ذهب واغتسل وجاء اعلن اسلامه. هذه القصة مختصرة. هنا ما الذي زاده عندنا؟ امره ان يغتسل - [00:26:06](#)

امرهم ان والذي في الصحيحين ان رجل ذهب واغتسل بنفسه بدون امر. وقبل ان يعني الاسلام واغتسل ذهب واغتسل وجاء فكأنه لما رأى نظافة المسلمين وعناية بالطهارة استفاق هذا هذا النظافة تاب ينتظف وجاء. فهذه وهذه النفضة ايضا غير صحيحة غير محفوظة - [00:26:26](#)

هي شاذة عند عبد الرزاق في المصنف. الامر بالاعتسال ليس بصحيح نعم ما هو؟ نعم الحديث فيه مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم وهذا محمول على الاستحباب. نعم. مشروعية اغتسال الكافر اذا اسلم. وهذا محمول على الاستحباب. هذه المشروعية - [00:26:56](#)  
مستحبة حتى لو صح الامر هنا ومحمول على الاستحباب. لانه لم يرد به الامر لجميع من اسلم في عهد النبي عليه الصلاة والسلام على كثرتهم الذين اسلموا في عهد النبي عليه الصلاة والسلام كثر جدا. حج معه كم؟ مع النبي عليه الصلاة والسلام. كم معه - [00:27:46](#)  
نعم مئة وعشرون الفا اكثر من عشرين ومئة الف. هؤلاء الذين حجوا وغير الذين بقوا في بلدانهم. غير اهل مكة هؤلاء الذين خرجوا معهم من المدينة فقط. او التقوا به في الطريق. ولم يرد الامر - [00:28:16](#)

من اغتسال لكل واحد منهم. بل انه لما بعث معاذ الى اليمن امره ان يأمر الناس بالتوحيد ثم الصلاة الى اخره. هل امره بالغسل ان يأمرهم بالغسل؟ لم يأمرهم بذلك. لم يأمرهم - [00:28:36](#)

لذلك فدل هذا على ان الاغتسال انما هو للاستحباب. نعم وعن ابي سعيد رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل الجمعة واجب على كل مدرب. اخرج السبعة. وعن ثمره رضي الله عنه قال - [00:28:56](#)

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل الغسل افضل. رواه الخمسة وحسنه الترمذي. نعم. حديث ابي سعيد سمرة بعده اي حديث؟ طيب - [00:29:26](#)

حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وحديث سمرة هما في الاغتسال يوم الجمعة. قوله اخرج السبعة. يستدرك عليه الترمذي فلم يخرج في الترمذي لم يخرج. اذا يقال اخرج السبعة الا الترمذي. قوله واجب - [00:29:56](#)

غسل الجمعة واجب. اي لازم لابد منه. وكما سبق معنا ثم جاهدتها فقد وجب الغسل. اي لازم قوله على كل محتلم اي بالغ والمراد به من الذكور الحديث فيه مسائل - [00:30:36](#)

في الحديث مشروعية الغسل يوم الجمعة وهذا لا خلاف فيه مجمع على فضيلته وعلى مشروعيته وقد اجمعوا على انه ليس من شروط صحة صلاة الجمعة فمن لم يغتسل يوم الجمعة صلواته صحيحة. من اقتصر على الوضوء صحت صلواته. هل يأتى او لا يأتى؟ هذا شيء اخر - [00:31:10](#)

اما الصلاة فهي صحيحة لان الصلاة من شرطها هنا الوضوء ليس من شرطها الغسل. لانه ليس ثمة حدث. ليس ثمة حدث يوجب الغسل. هذا امر اخر واستدل بهذا الحديث على ان الغسل واجب على ان الغسل - [00:31:45](#)

واجب في صريح هذا الحديث في ذلك. هذا ذهب اليه جماعة من اهل العلم كالظاهرية. من هم الظاهرية؟ هم اهل اتباع داوود ابن علي الظاهري. والظاهري هذه ليست نسبة الى وطن او الى قبيلة الظاهر قالوا لانه يمشي على ظواهر النصوص. ظواهر الالفاظ - [00:32:16](#)

فيحكم به ربما يكون في في اللفظ معنى معين هو في كثير من الاحيان لا يراعي هذا معنا يراعي اللفظ. قد مر علينا شيء من ذلك لعله قد مر علينا. فمثلا النهي عن البول في الماء الراشد - [00:32:45](#)

قال النهي عن البول فقط. اما لو تغوط فيه فهو جائز لو بال في خارجه في اثناء ثم سكب فيه جائت. لان النهي البول فيه. فهذا كله تمسك بالظاهر تمسك - [00:33:06](#)

قبيح وقد استنكر عليه هذه المسألة بالذات جماعة كثير من العلماء استنكروا عليه واستقبحوه منه. هنا نعم داوود ابن علي نعم كبير من العلماء كبار العلماء يعني من اقران الامام احمد او جاء بعده بقليل عصر واظن - [00:33:22](#)

ما ادرك من ائمة المذاهب لان المذاهب عندنا اربعة والمذهب الخامس الظاهري المذهب الظاهرية. والذي يتبناه واشهره وابن حزم في كتابه ان المحلى نعم انهم جمعوا في ناس لا يزالون على هذه الظاهرية. موجود - [00:33:43](#)

بس اخف ومن الائمة مالك والشافعي قالوا بوجود غسل الجمعة. انا فقط اريد ان تستصحب هذا المذهب لتعرف القاعدة وممكن تعرف المذهب من غير ان تقرأ. مذهبهم من خلال النصوص التي نعرضها - [00:34:08](#)

الحديث فيه ان الغسل يشرع يوم الجمعة. الغسل يشرع يوم الجمعة. فاما ان اغتسل يوم الخميس بنية الجمعة لم يصح اذا الغسل مشروع في اي يوم؟ في يوم الجمعة بالذات. فهو خاص به - [00:34:30](#)

فيها ان وقت الغسل يبدأ بطلوع فجر يوم الجمعة لان اليوم الشرعي انما يبدأ بطلوع الفجر. والحديث يقول غسل يوم الجمعة. اذا الغسل يبدأ متى؟ من طلوع من الاذان. اي فجر الفجر الثاني. فمن اغتسل ليلة الجمعة لم يجزئه - [00:34:59](#)

من اغتسل يوم الجمعة لم يجزئه يسأل الشيخ راجح ها؟ طيب يسأل الشيخ عن قرأت سورة الكهف يقول ليلة الجمعة الجواب باختصار جميع الخصائص الواردة انما هي لليوم وليس ليوم الجمعة اي مزية او خصيصة. بل منهي عن قيامها. جاء النهي خاص في - [00:35:29](#)

النهي عن قيام ليلة الجمعة. اما جميع الفضائل وجميع الخصائص فانما هي للنهار. بدليل حديث جابر يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة فجميع الفضائل هي اليوم الجمعة واغلبها واكثرها من صلاة الجمعة وما قبلها - [00:36:05](#)

اكثر الفضائل طيب بخلاف نعم في سعر اليوم لكن اغلبها ولكن يقصد في الليل يعني لا يدخل فيه اه بخلاف يوم العيد يوم

الاعتسال يوم العيد طبعاً لم يرد فيه نص صريح عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح - [00:36:25](#)

انما هو مذكور عن بعض الصحابة وبعض التابعين وجرى عليه عمل الناس وحكي عليه الاجماع انه مستحب الاعتسال يوم العيد لكن

لم يرد فيه نص مثل هذه النصوص. نحدده باليوم. لذلك الفقهاء كالامام احمد وجماعة ترخصوا لو انه واتسل قبل - [00:36:55](#)

اذان الفجر لماذا؟ قالوا لضيق الوقت لان المشروع بعد الصلاة تفريق الصدقات. ثم تبكر الى صلاة الجمعة. فلو اغتسل ايضا بعد بعد

الاذان. او بعد الصلاة عليه ان يكون ذلك قبل الفجر قريباً منه - [00:37:15](#)

اما بالنسبة ليوم الجمعة فاليوم واسع. ومفيد في الاحاديث باليوم. فيكون الابتداء بطلوع الفجر الثاني ولا يصح الاعتسال بعد صلاة

الجمعة خلافاً للظاهرية. خلافاً لمن؟ لماذا لان الظاهرين عندهم الغسل لاي شيء لليوم ليس للصلاة. لان الحديث ماذا قال؟ غسل -

[00:37:40](#)

يوم الجمعة. فمن اغتسل قبل المغرب بلحظات حصل له الفضل او اجزاه الغسل. ادى الواجب ادى الواجب الذي عليه. لكن النصوص

الاخري تبين ان الاعتسال انما هو للصلاة من اراد ان يحضر الصلاة - [00:38:16](#)

مثل حديث ابن عمر من اتى الجمعة فليغتسل من اتى الجمعة فليغتسل ولان ايضا من حكم الغسل هو ان يكون الانسان في الصلاة

على جمال وعلى نظافة ولا يكون فيه رائحة يؤذي بها نفسه ولا - [00:38:40](#)

مسلمين ولا الملائكة في المسجد نعم. ما له؟ فيه ان الذي يشرع له الغسل هو الذكر الذي يحضر الجمعة الذكر خلافاً للأنثى. فالأنثى

ليس مطلوباً منها ان تحضر صلاة الجمعة بل صلاتها في بيتها افضل - [00:39:00](#)

الذي يحظر الجمعة. فلو كان مريضاً لا يحضر الجمعة فلا يشرع له الغسل لا يطلب منه ان يغتسل لانه لا يحضرها الحديث الثاني

حديث سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله وسلم من - [00:39:27](#)

توضاً يوم الجمعة فيها ونعمة. ومن اغتسل فالغسل افضل. قال المؤلف رواه الخمسة حسنه الترمذي. والواقع ان ابن ماجه لم يرويه

من حديث السمرة. انما من حديث انس فيقال اذا رواه الخمسة الا ابن ماجه. رواه الخمسة الا ابن ماجه. وهذه - [00:39:57](#)

استدراكات يجب ان تعلق على الاصل على كتاب البلوغ. على كتاب البلوغ لان هذا يعتبر تصحيح للكتاب حسن نعم نعم حسنه

الترمذي اي قال انه حديث حسن. الحديث فيه دليل على ان غسل الجمعة - [00:40:30](#)

مستحب لا واجب لانه اثنى على الوضوء فقال من توضاً يوم الجمعة فيها ونعمت يعني انه قد ادى اداء حسناً جيداً. لكن الغسل

افضل وهذا لا يستلزم الوجوب وهذا هو المشهور من مذاهب الائمة الاربعة وجماهير الصحابة والتابعين. ان غسل يوم الجمعة

مستحب وليس - [00:41:02](#)

وبعض العلماء قد قوى هذا الحديث الذي عندنا. الحديث الذي عندنا حديث سمرة فيه بعض وله اكثر من طريق فلذا احتج

به بعض العلماء وصرف الامر الوارد في حديث ابي سعيد ونحوه - [00:41:41](#)

من الوجوب الى الاستحباب نعم منا فاهم كل سنة في الاسناد لا اله الا انت سبحانك وايضا صرفوا ذلك حديث لعائشة بين

فيه السبب بينت فيه السبب لمشروعية هذا الغسل - [00:42:05](#)

هو ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا اصحاب عمل فيذهبون الى الصلاة وتخرج منهم الريح. الريح يعني الروائح الكريهة. فقال النبي

صلى الله عليه وسلم عليه الصلاة والسلام لو اغتسلتم ليومكم هذا. متفق عليه. لو اغتسلتم فهذا عرض الامر - [00:43:08](#)

عرض وليس بامر ملزم وجاء ايضا في حديث ابي هريرة عند مسلم من توضاً فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له

ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام - [00:43:35](#)

اختلف هنا الوضوء. من توضاً فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة وهذه المسألة محل اخذ وعطاء بين اهل العلم فكما ترون الاحاديث

فيها شيء من من التعارض من حيث الظاهر فبعضهم سلك مسلك الجمع بينها. كما فعل الجمهور. وبعضهم سلك مسلك الترجيح -

[00:44:00](#)

مثل ابن القيم رحمه الله تعالى فانه يرجح او دعونا نقول ان بعض العلماء لست الان متأكدا من القيم آآ لكن بعض العلماء رجح احاديث الامر بغسل الجمعة. لانها ثابتة وصحيحة وكثيرة. وردت في عدة احاديث فيها صريح الامر الذي هو الاصل الذي - [00:44:35](#) الاصل فيه الايجاب. وظلعف حديث سمرة ونحوه. ظلعفه. خاصة خاصة ان حديث ابي سعيد صريح قال فقد وجب الغسل. فقد وجب نعم طيب واعلم ان غسل الجنابة والحيض يجزئ عن غسل الجمعة - [00:45:08](#)

غسل الجنابة والحيض يجزئ عن غسل الجمعة. لا عكس. لا عكس. ما معنى هذا الكلام احسنت لحظة يا عم نور لحظة فمن وجب عليه غسل الجنابة او امرأة طهرت في يوم الجمعة فاغتسل بنية الجنابة - [00:45:57](#) او نية الحيض ولم ينوي الجمعة اجزأ عن الجمعة. لان المقصود يوم الجمعة ان يحصل الغسل. وقد حصل ولكن من كان عليه ذلك في يوم الجمعة فاغتسل للجمعة بدون نية الحيض - [00:46:47](#)

والجنابة فانه لا يجزئه. لان هذا ادنى وذلك اعنى. هذا من جهة. الجهة الثانية ان غسل الجمعة ليس عن حدث ليس عن حدث. انما هو للتنظيف فلذلك لا يرفع الحدث. لا يرفع الجنابة ولا يرفع الحيض. الا اذا - [00:47:12](#)

نسي حدثه. انتبه. الا اذا نسي حدثه. يعني انسان كانت عليه جنابة او امرأة عليها حيض وطهرت وكان في النية ان يحصل الغسل فيما بعد. فلما جاء وقت الغسل نسي المغتسل الحدث - [00:47:43](#)

لم يستحضر الا غسل الجمعة. ثم ذهب الى الصلاة او المرأة صليت الظهر في بيتها. قال الفقهاء بعض الحنابلة قالوا نصوا على ان هذا يجزئه لانه قد نسي حدثه فيعذره بالنسيان - [00:48:12](#)

اما اذا كان مستذكرا لحدثه فانه لا يجزئه. لما سبق ذكره والله اعلم. نعم ما له بعض ايش ماله هذا ماله المعنى يعني معنى الحديث تسأل عن معنى الحديث تسأل عن معنى من غسل واغتسل وبكر وابتكر - [00:48:33](#)

طيب من غسل واغتسل وبكر وابتكر طيب المقصود بذلك التأكيد على حسن غسله وعلى هذا هو الارجح في معنى هذا الحديث. قيل فيه اكثر من معنى لكنه والله اعلم للتأكيد من - [00:49:28](#)

من بكر وابتكر يعني جاء في مبكرا وغسل واغتسل. ايضا تأكيد الى انه في اغتسال كان غصنا كما ورد في بعض الاحاديث واغتسل غسل الجنابة ولا بعض العلماء لهم اقوال اخرى لكن الذي يظهر لي ان هذا هو المعنى هو الارجح فيه والله اعلم - [00:49:51](#)

لان بعضهم يحمله على معنى انه اتى اهله في يوم الجمعة واغتسل هو غسل اهله هذا لا اثر له بيوم الجمعة. للغسل ولا اثر له في الصلاة وليس شيئا مندوبا في هذا اليوم بذاته ليس عليه دليل. جميع الروايات في الاحاديث انما تذكر الاغتسال و - [00:50:17](#)

اتقان هذا الاغتسال بان يكون غسل جنابة. يعني صفته كغسل الجنابة. فهذا آآ هو الذي ترتب عليه هي اجر اكثر. نعم بعد اي حديث علي؟ نعم. نعم. وعن علي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:50:40](#)

رواه الترمذي وحسنه وصححه نعم هذا الحديث المؤلف اختفى هنا بان الترمذي حسنه وابن حبان صححه وقد تكلم في اسناده باسناد عبد الله بن سلمة تكلموا فيه وكان الامام احمد يوهن او يوهن هذا الحديث. وقال الشافعي لم يكن اهل الحديث يثبتونه -

[00:51:05](#)

الحديث فيه كلام لكن المصنف في فتح الباري قال الحق انه من قبيل الحسن يصلح للحجة. الحق انهم القبيل الحسن يصلح للحجة وبالمناسبة فان هناك بعض اللجان العلمية استقرأت كتب الحافظ بن حجر وجمعت احكامه - [00:51:49](#)

الاحاديث في كتاب موسوم باسم موسوعة الموسوعة الحديثية للحافظ بن حجر. او موسوعة ابن حجر الحديثية في يمكن تسع مجندات او عشرة. وهي مجموعة نفيسة للغاية جمعوا الاحاديث التي حكم عليها الحافظ بن حجر بحسن او ضعف او الى اخره. وهي مفيدة - [00:52:17](#)

الحديث استدل به على تحريم قراءة القرآن للجنب ما وجه الدلالة من هذا الحديث؟ كما سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ الصحابة القرآن ما لم يكن جنبا. فاذا كان - [00:52:44](#)

جنباً امتنع عن قراءة القرآن. قالوا وهو مأمور بتبليغ كتاب الله عز وجل. فاذا منعت الجنابة دل ذلك على التحريم معها. والى المنع

ذهب الائمة الاربعة الفقهاء الاربعة المعروفون ودل على ذلك ايضا حديث مشهور يرويه اسماعيل ابن عياش عن موسى ابن عقبة - [00:53:07](#)

عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأوا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن وهذا نهي صريح. رواه الترمذي وابن ماجة لا تقرأوا الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن - [00:53:39](#)

ولكن هذا الحديث كما قال ابن تيمية ضعيف باتفاق اهل المعرفة بالحديث ضعيف باتفاق اهل المعرفة بالحديث. وقال عنه الامام احمد حديث باطل. حديث باطل فاذا عرفنا ان هذا الحديث باطل. والحديث الذي قبله وهو حديث علي ابن ابي طالب انما هو مجرد ترك - [00:54:02](#)

مجرد ترك وليس فيه نهي. وهذا لا يدل على التحريم ولا على الكراهة الا بقريته ترك النبي صلى الله عليه وسلم لشيء من الاشياء هل يدل على تحريمه؟ لا اذا قلنا انه يدل على التحريم نحتاج الى قرينة تدل على ذلك - [00:54:33](#)

لانه يحتمل انه تركه من باب الافضل. من باب الافضلية ويدل على ذلك انه عليه الصلاة والسلام ترك رد السلام حتى توضع. سلم عليه احد الصحابة لم يرد عليه. ذهب وتوضأ ورد عليه. طيب - [00:55:02](#)

لو رد عليه قبل الوضوء يجوز او ما يجوز؟ يجوز. لكن الوضوء افضل كذلك في قولهم ان النبي صلى الله عليه وسلم امتنع من من تبليغ القرآن في حال الجنابة فنقول انه يمكنه ان يبلغ في غير حال - [00:55:24](#)

جنابة ثمان النبي عليه الصلاة والسلام المعروف من عمله انه يغتسل مباشرة ولا يتأخر عن الغسل. فالوقت الذي في الوقت الذي عنده للتبليغ اوسع من الوقت الذي هو يكون فيه جنبا - [00:55:54](#)

ولذلك ذهب الشافعي في القديم وداوود الظاهري الى الجواز. جواز قراءة القرآن الجنب والحائض لما سبق ولان النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله في كل احيائه. ولان الاصل - [00:56:25](#)

الجواز ولم يدل دليل صريح صحيح على المنع هذا القراءة نعم مس المصحف نعم ممنوع ممنوع ايضا مس المصحف ممنوع. لكن تقرأه او يقرأه الجنب من غير مس وهذا هو ظاهر صنيع البخاري في الصحيح. الجواز. وذهب اليه الطبري ايضا محمد بن جرير الطبري صاحب التفسير. ذهب الى - [00:56:54](#)

الجواز وهو من الائمة المجتهدين وكان له اتباع يقال لهم الجريريون محمد ابن جرير ينسب اليهم مذهباً جريري لكنهم انقرضوا وقد هو قد اثر جدا من التأليف في الحديث وفي الفقه - [00:57:35](#)

واحتملت فيه اداة الاجتهاد من كبار الحفاظ والائمة الاعلام. صاحب الكتاب جامع بيان التأويل القرآن. كتاب ضخمة وهو اعظم تفسير وصل اليها كتبه كثير منها لم يصل اليها واصحابه كما قلت لكم قد اندثروا فمات هذا المذهب - [00:57:55](#)

نعم الحديث الذي بعده وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا احكمم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءا. رواه مسلم. زاد - [00:58:20](#)

فانه انشأ للعود. وللارمان عن عائشة رضي الله عنها. نعم نعم؟ نعم نأخذ فيما بعد هذا الحديث اذا اتى احدكم اهله يقول عليه الصلاة والسلام اذا اتى احدكم اهل اهله الحديث قال المصنف اخرجته مسلم وزاد الحاكم فانه انشأ - [00:58:48](#)

للعود. هذه الزيادة اخرجها من هو اعلى من الحاكم. ابن خزيمة ابن حبان و الحاكم وقد اجتمع اصحاب الصحيح الثلاثة هؤلاء اصحاب الصحيح اجتمعوا على اخراج هذه النفظة ولكن لا يعني هذا صحته في واقع الحال. لان منزلة كتبهم اقل من منزلة الصحيح - [00:59:20](#)

كثير ومن ذلك هذه اللفظة فانها غير صحيحة لذلك الامام مسلم والله والله اعلم اجتنبها. روى الحديث بدون هذه الزيادة. قد تفرد بها مسلم ابن ابراهيم عن شعبة ولم يذكرها غيره من اصحاب شعبة. ولا من فوقه ممن روى هذا الحديث. ومسلم ابن ابراهيم - [00:59:50](#)

ثقة لكنه بعض التفردات عن شعبة غير محفوظة فيها نظر لا يتابع عليها. وهذه منها فانه انشط للعود. حديث يأمر فيه النبي صلى الله

عليه وسلم ان من اتى اهله ثم انقطع واراد ان يعود قبل ان يغتسل فانه يشرع له الوضوء - [01:00:16](#)

من اتى اهله ولم يغتسل انقطع عن ذلك ثم اراد المعاودة فانه يتوضأ بينهما وضوءا لانه انشط للمعاودة. فهذا مشروع وهذا على الاستحباب لا على الوجوب ما عن الوجوب وهذا هو فائدة - [01:00:43](#)

الزيادة هذه المؤلف لماذا اتى بها؟ ليبين ان هذا للاستحباب لانه مجرد نشاط وهل هذا واجب شرعي هل هو مقصود شرعي؟ ها؟ لا. وليست هي عبادة انما هو ارشاد منه عليه الصلاة والسلام. وافادة الناس - [01:01:11](#)

ولان في صحيح مسلم حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد. ولم يذكر بينهما وضوءا طيب ما رأيكم الظاهرية ماذا يقولون؟ مم واجب نعم. الظاهرية قالوا بالوجوب. ولم ينظروا الى المعنى. نظروا الى ظاهر - [01:01:32](#)

الفوا فوجبوا والاكمل لا شك الاكمل هو ان يغتسل الاكمل من الوضوء وان يغتسل. وهذا الغسل ايضا مستحبة وليس بواجب. الغسل الذي بين الجماعين. مستحب وليس بواجب نعم. بعده ويروى فيه حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى اكثر من زوجة فكان يغتسل عند كل واحدة. ويقول وازكى واطيب لكنه فيه ضعف هذا الحديث. بعده. وان - [01:02:10](#)

عن عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينام وهو دئب من غير ان هذا الحديث يحتاج الى شئ من الشرح دقيقتان لا تكفيانا. لذلك نحن نقف هنا ونستكمل ان شاء الله - [01:02:45](#)

بعد الصلاة بإذن الله عز وجل والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [01:03:09](#)